تذكير الآباء بشرح أحاديث

حق الأبناء على الآباء

إعداد
أبو سالم مصطفى عوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تذكير الآباء

بشرح أحاديث

حق الأبناء على الآباء

إعداد

أبو سالم مصطفى عوف

المقدمة

إن الحمد لله نحمَده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"(١)، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"(٢)، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا "(٣).

أما بعد فهذا بحث متواضع جمعت فيه أكثر الأحاديث النبوية التي تبين حق الأبناء على الآباء من حيث حسن اختيار أم الأولاد والتمسك بالواجبات والسنن معهم في التربية والرعاية والإنفاق، وقسمت البحث إلى ما يلي:

الفصل الأول:

أحاديث في حسن اختيار الزوج لزوجته والزوجة لزوجها.

الفصل الثاني:

أحاديث في العقيقة وحلق الرأس والتسمية.

الفصل الثالث:

أحاديث في اختيار أحسن الأسماء وتغيير الاسم القبيح إلى حسن.

الفصل الرابع:

أحاديث في التصدق بِزِنَةِ شَعْرِ المولود فِضَّةً.

الفصل الخامس:

أحاديث في تحنيك المولود.

الفصل السادس:

أحاديث في النفقة على الأولاد.

١- آل عمران (١٠٢).

٢ - النساء (١).

٣ الأحزاب (٧٠-٧١).

الفصل السابع:

أحاديث في تربية الأولاد وتعليمهم.

الفصل الثامن:

أحاديث في الرحمة بالأولاد.

الفصل التاسع:

أحاديث في التسوية بين الأولاد.

الفصل الأول

أحاديث في حسن اختيار الزوج لزوجته

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"(٤).

قال المناوي في فيض القدير [(تخيروا لنطفكم) أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر أي تكلَّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور، ذَكَره الزمخشري، وأصل النطفة الماء القليل، والمراد هنا نطفة المني سمي نطفة لأن أصل النطف القطر (فانكحوا الأكفاء) جمع كفء (وأنكحوا إليهم) فيه دليل ظاهر على اشتراط الكفاءة وردٌّ على مَن لم يعتبرها](٥)

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [الْمَرْأَةُ سَكَنٌ لِلزَّوْجِ وَحَرْثٌ لَهُ، وَأَمِينَتُهُ فِي مَالِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَوْضِعُ سِرِّهِ، وَعَنْهَا يَرِثُ أَوْلاَدُهَا كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَكْتَسِبُونَ بَعْضَ عَادَاتِهِمْ مِنْهَا، لِهَذَا حَضَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى حُسْنِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، وَحَدَّدَتْ صِفَاتِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

*يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ ذَاتَ دِينٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ أَيْ أَنَّ الَّذِي يُرَغِّبُ فِي الزَّوَاجِ، وَيَدْعُو الرِّجَالَ إِلَيْهِ أَحَدُ هَذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَّ يَعْدِلُوا عَنْ ذَاتِ الدِّينِ إِلَى غَيْرِهَا.

*أَنْ تَكُونَ وَلُودًا، لِحَدِيثِ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْبِكْرِ وَلُودًا بِكَوْنِهَا مِنْ أُسْرَةٍ يُعْرَفُ نِسَاؤُهَا بِكَثْرَةِ الأَوْلاَدِ.

*أَنْ تَكُونَ بِكْرًا، لِخَبَرِ: فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ.

*أَنْ تَكُونَ حَسِيبَةً نَسِيبَةً أَيْ طَيِّبَةَ الأَصْلِ بِانْتِسَابِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الزَّوَاجِ بِبِنْتِ الزِّنَى، وَاللَّقِيطَةِ، وَبِنْتِ الْفَاسِقِ لِخَبَرِ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ.

٤- صحيح الجامع (٢٩٢٢)

٥- (٢٣٧/٣)

*أَنْ تَكُونَ ذَاتَ عَقْلٍ، وَيَجْتَنِبَ الْحَمْقَاءَ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِلْعِشْرَةِ الدَّائِمَةِ، وَلاَ تَصْلُحُ الْعِشْرَةُ مَعَ الْحَمْقَاءِ وَلاَ يَطِيبُ الْعَيْشُ مَعَهَا، وَرُبَّمَا تَعَدَّى إِلَى وَلَدِهَا][٦].

وجاء في الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة [هل الكفاءة في الزواج معتبرة؟

هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال باعتبارها، ومنهم من لم يقُل بذلك، ومن الأحاديث التي ذكَرها القسم الأوّل في ذلك:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ثلاث لا يؤخَّرن: الصلاة إِذا أتت، والجنازة إِذا حضرت، والأيّم إِذا وجدت لها كفُؤًا"، وهو ضعيف.

٢ - ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: العرب أكفاءٌ بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحي، ورجلٌ لرجل؛ إِلا حائك أو حجّام" وهو موضوع.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: "جاءت فتاة إِلى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إِنّ أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته! قال: فجعل الأمر إِليها، فقالت: قد أجزْتُ ما صنَع أبي، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أَنْ ليس إِلى الآباء من الأمر شيء"، وهو ضعيف.

وعلى افتراض ثبوته أقول بما جاء في "الروضة" (٢/ ١٧): "ومحلّ الحُجّة منه قولها: ليرفع بي خسيسته، فإِنّ ذلك مُشعِر بأنه غير كفؤ لها، ولا يخفى أن هذا إِنما هو من كلامها، وإِنما جعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر إِليها؛ لكون رضاها مُعتَبرًا فإِذا لم ترض، لم يصح النكاح، سواء كان المعقود له كفؤًا، أو غير كفؤ، وأيضًا هو زوَّجها بابن أخيه؛ وابن عمّ المرأة كفؤ لها"، ثُمَّ ذكَّرني أحد الإِخوة بتراجع شيخنا رحمه الله في "الصحيحة" تحت الحديث (٣٣٣٧) عن إِعلاله بالانقطاع فثبت وصْلُه.

٣ - وذكروا أثر عمر رضي الله عنه: "لأمنعنّ تزوُّج ذوات الأحساب إِلا من الأكفاء" وقد أخرجه الدارقطني، وفيه انقطاع؛ فإِن إِبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر رضي الله عنه وانظر "الإِرواء" (١٨٦٧).

وهناك من استدلّ بأحاديث ثابتة، لكنها لا تدلُّ على المطلوب، ومِن ذلك حديث: "خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإِسلام إِذا فقهوا".

فهو كما جاء في "الروضة الندية" (٢/ ١٤٣) بتصرُّف: "ليس فيه دلالة على المطلوب؛ لأن إِثبات كون البعض خيرًا من بعض؛ لا يستلزم أنّ الأدنى غير كفؤ للأعلى.

٦- (٦١،٦٢/٢٤) بتصرف يسير.

وهكذا حديث: "إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم".

وكذلك حديث سمرة رضي الله عنه عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الحسب: المال، والكرم: التقوى".

وأيضًا حديث بريدة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنّ أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه: المال".

فهذا ليس فيه إقرار على ما ذهب إليه أهل الدنيا، وإنما هو إيضاحٌ للمعاني، وحكاية عن صنيعهم، قال صاحب "الروضة" (٢/ ١٨): "... فيكون في حُكم التوبيخ لهم والتقريع".

والخلاصة؛ أنّ أحاديث هذا الباب -كما قال بعض العلماء في غير هذا الموضوع- صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، وسيأتي ما أستطيعه إن شاء الله من البيان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الفتاوى" (١٩/ ٢٩): "وليس عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصٌّ صحيح صريح في هذه الأمور [عدم اعتبار الكفاءة] ".

وجاء في "الفتح" (٩/ ١٣٣): "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث".

ومنهم من قال بعدم اعتبار الكفاءة في النكاح؛ وأنها لا تكون إلا في الدين والخُلُق.

قال الله تعالى: "إنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ الله أَتْقَاكُم".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النّاسُ وَلَدُ آدم، وآدم من تراب".

قال الإمام البخاري رحمه الله: "وقوله: "وهو الذي خلَق من الماء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وصِهْرًا وكان ربّك قديرًا".

وهذا يُشعِر من الإمام البخاري رحمه الله أنه يرى اعتبار الكفاءة في الدين فحسب؛ إذ البشر من الماء، فلا بغي ولا تفاخر، ولا ترفُّع في النكاح.

ومما ذكَره الإمام البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك".

فالذي ينبغي أن يصار إليه؛ الظَّفَرُ بذات الدين.

ثمّ ذكر رحمه الله حديث سهل رضي الله عنه قال: "مرَّ رجل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إنْ خطب أن يُنْكَحَ، وإن شَفِعَ أن يُشفّع، وإن قال أن يُستمَع! قال: ثمّ سكت، فمر رجلٌ من فُقراء المسلمين؛ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطب ألا يُنْكَح، وإن شفع أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يُستمع! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا خيرٌ من ملء الأرض مِثل هذا".

والحديث في غاية التصريح إلى ما يذهب إليه من يقول باعتبار الكفاءة في الدين والخُلُق.

وفي رواية: "مرّ رجل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لرجلٍ عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس...".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أنّ أبا هند حَجَمَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليافوخ فقال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه".

وجاء في "سُبل السلام" (٣/ ٢٥٠) عقب هذا الحديث: "... فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم [أي: المسلمين] وهو الاتفاق في وصف الإسلام.

وللناس في هذه المسألة عجائب، لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله! كم حُرِمت المؤمناتُ النكاحَ لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنّا نبرأ إليك من شَرْطٍ ولّده الهوى، وربّاه الكبرياء...".

وعن عائشة رضي الله عنها "أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبنّى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار"

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: "انكحي أُسامة".

جاء في "سُبل السلام" (٣/ ٢٥٠): "وفاطمة قرشية فِهْرِيَّة، أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأُوَل، كانت ذات جمال وفضل وكمال، جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن طلّقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه، فأخبرته أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطَباها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأمّا معاوية؛ فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد... " الحديث، فأمرَها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه، وهي قرشية، وقدّمه على أكفائها ممن ذَكَر، ولا أعلم أنه طلبمن أحد من أوليائها إسقاط حَقّه".

وعن أبي حاتم المُزَنِيِّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إذا جاءكم من ترضون دينه. وخُلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات"

وجاء في "الروضة الندية" (٢/ ٢٠ - ٢١): "وأعلى الصنائع المعتبرة في الكفاءة في النّكاح على الإطلاق: العلمُ لحديث: "العلماء ورثة الأنبياء"

والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه، فمن ذلك قوله تعالى "قُل هل يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يعلمون" وقوله تعالى "يرفعِ الله الذين آمنوا امِنْكُم والذين أُوتُوا العلم درجات" وقوله تعالى "شهد الله أنّه لا إله إلاَّ هُوَ والملائِكَة وأولو العلم" وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة، منها حديث: "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا" وقد تقدّم.

وبالجملة؛ إذا تقرر لك هذا، عرفتَ أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخُلق، لا في النسب"؛ انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تخيّروا لنُطفِكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم".

وقال شيخنا رحمه الله في "الصحيحة" (٣/ ٥٧) عقب الحديث: "ولكن يجب أن يُعلم أنّ الكفاءَة إنّما هي في الدين والخُلُق فقط"][٧].

٧- (٥/١٤٦-١٥٣).

الحديث الثاني:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ" (٨).

قال النووي في شرح مسلم [الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَبَرَكَتِهِمْ وَحُسْنِ طَرَائِقِهِمْ وَيَأْمَنُ الْمَفْسَدَةَ من جهتهم](٩).

وقال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين [الأغراض التي تنكح من أجلها المرأة في الغالب تنحصر في هذه الأربع:

المال: من أجل أن ينتفع به الزوج.

والحسب: يعني أن تكون من قبيلة شريفة، من أجل أن يرتفع بها الزوج.

والجمال: من أجل أن يتمتع بها الزوج.

والدين: من أجل أن تعينه على دينه، وتحفظ أمانته وترعى أولاده.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" يعني تمسك بها واحرص عليها، وحث على ذلك بقوله "تربت يداك" وهذه الكلمة تقال عند العرب للحث على الشيء](١٠).

٨- صحيح البخاري (٥٠٩٠) صحيح مسلم (١٤٦٦).

٩- (٥١/١٠).

١٠-(٢٤٦/٣).

الحديث الثالث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتَنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" (١١).

قال الملا القاري في المرقاة [(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ) أَيْ: طَلَبَ مِنْكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ امْرَأَةً مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ (مَنْ تَرْضَوْنَ) أَيْ تَسْتَحْسِنُونَ (دِينَهُ) أَيْ دِيَانَتُهُ (وَخُلُقَهُ) أَيْ مُعَاشَرَتُهُ (فَزَوِّجُوهُ) أَيْ إِيَّاهَا (إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ) أَيْ لَا تُزَوِّجُوهُ (تَكُنْ) أَيْ تَقَعُ (فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) أَيْ ذُو عَرْضٍ أَيْ كَثِيرٍ، لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الِافْتِتَانُ بِالزِّنَا، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ. قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ " وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يُرَاعَى فِي الْكَفَاءَةِ إِلَّا الدِّينَ وَحْدَهُ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُرَاعَى أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الدِّينُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالنَّسَبُ وَالصَّنْعَةُ، فَلَا تُزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا الصَّالِحَةُ مِنْ فَاسِقٍ، وَلَا الْحُرَّةُ مَنْ عَبْدٍ، وَلَا الْمَشْهُورَةُ النَّسَبِ مِنَ الْخَامِلِ، وَلَا بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ طَيِّبَةٌ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ خَبِيثَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ كُفْؤٍ صَحَّ النِّكَاحُ](١٢).

١١- صحيح الجامع (٢٤٠).

١٢- (٥/٢٠٤٧).

الفصل الثاني

أحاديث في العقيقة وحلق الرأس والتسمية

الحديث الأول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى" [١٣].

وفي رواية " الغلام مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى" [١٤].

الحديث الثاني:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه"[١٥].

الحديث الثالث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً"[١٦].

الحديث الرابع:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ "عَقَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى"[١٧].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"[١٨].

١٣- صحيح البخاري (٥٤٧١).

١٤- صحيح الجامع (٤١٨٥).

١٥- صحيح الجامع (٤١٨٤).

١٦- صحيح الجامع (٧٦٢٤).

١٧- صحيح ابن حبان (٥٢٨٧) وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

١٨- رواه النسائي وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٩/٤).

جاء في الفقه الميسر [العقيقة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة.

وشرعًا: ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره.

وهي من حق الولد على والده.

والعقيقة سنة مؤكدة، ويدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا أنه يسن أن يعقَّ عنه يوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه".

ويسن أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

ويسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى، ويحلق رأسه".

ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسنًا؛ فقد غيَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسماء القبيحة، وأمر بذلك وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" [١٩] ويسن حلق رأسه ذكرًا كان أو أنثى يوم سابعه بعد ذبح العقيقة] [٢٠].

ومعنى (الغلام مرتهن بعقيقته) أي محبوس تتكالب عليه الشياطين والابتلاءات والمصائب والأمراض ويجاهد ويعاني في التغلب عليها، فإذا عق عنه وذبح الشاة فَدَى نفسه وانطلق وانشرح وقلت معاناته وابتلاءاته، وكان أمر الإيمان عليه أسهل.

كما قال ابن القيم في زاد المعاد[(الغلام مرتهن بعقيقته) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبَوَيْهِ، وَالرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ قَالَ تَعَالَى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبَوَيْهِ الْعَقِيقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ إِذَا سَمَّى أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ][٢١].

١٩- صحيح مسلم (٢١٣٢).

٢٠- (١/١٩٦-١٩٧).

٢١- (٢/٢٩٧).

وقال المناوي في فيض القدير [(وأميطوا) أزيلوا وزنا ومعنى (عنه الأذى) أي شعر رأسه وما عليه من قذر طاهر أو نجس ليخلف الشعر شعر أقوى منه ولأنه أنفع للرأس مع ما فيه من فتح مسام الرأس ليخرج البخار بسهولة وفيه تقوية حواسه][٢٢].

الحديث الخامس:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ "كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خضَّبُوا قُطْنَةً بِدَمِ العقيقةِ فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اجْعَلُوا مكان الدَّمِ خَلوقًا" [٢٣].

وفي رواية عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ "كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ"[٢٤].

قال الشوكاني في نيل الأوطار [فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَلْطِيخَ رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِالدَّمِ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا تَقَدَّمَ، مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّسْخِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ السَّكَنِ وَصَحَّحَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ بِلَفْظ "فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا"] [٢٥].

الحديث السادس:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا"[٢٦].

هذا الحديث يبين أهمية العقيقة وأنَّ الإنسان يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أبواه.

٢٢- (٤/٤١٦).

٢٣- صحيح ابن حبان (٥٢٨٤) وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

٢٤- رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣٨٨).

٢٥- (٥/١٦٠).

٢٦- السلسلة الصحيحة (٢٧٢٦).

الفصل الثالث

أحاديث في اختيار أحسن الأسماء وتغيير الاسم القبيح إلى حسن

الحديث الأول:

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى نَجْرَانَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ سَأَلُونِي فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ" (٢٧)

قال النووي في شرح مسلم [اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ فِي أَصْحَابِهِ خَلَائِقُ مُسَمَّوْنَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ] (٢٨).

الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وهمّام، وأقبحها حربٌ ومرّة"(٢٩).

قال ابن حجر في الفتح: [قَالَ بَعْضُهُمْ أَمَّا الْأَوَّلَانِ (أي عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) فَلِمَا تَقَدَّمَ فِي بَاب أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَأَمَّا الْآخَرَانِ (أي حَارِثٌ وهمّام) فَلِأَنَّ الْعَبْدَ فِي حَرْثِ الدُّنْيَا أَوْ حَرْثِ الْآخِرَةِ وَلِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَهُمُّ بِالشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ وَأَمَّا الْأَخِيرَانِ (أي حربٌ ومرّة) فَلِمَا فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمَكَارِهِ وَلِمَا فِي مُرَّةَ مِنَ الْمَرَارَةِ](٣٠).

٢٧- صحيح مسلم (٢١٣٥).

٢٨- (١١٧/١٤).

٢٩-صحيح الأدب المفرد (٦٢٩).

٣٠- (٥٧٨/١٠).

وقال المناوي في فيض القدير [(وأحب الأسماء إلى الله) تعالى (عبد الله وعبد الرحمن) لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وعبده بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله وحده محبة وخوفا ورجاء وإجلالا وتعظيما ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر (وأصدقها حارث وهمام) إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما (وأقبحهما حرب ومرة) لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة وقيس به ما أشبهه كحنظلة وحزن ونحو ذلك] [٣١].

الحديث الثالث:

عَنْ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ" سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوسُفَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي وَأَجْلَسَنِي فِي حَجْرِهِ "[٣٢].

الحديث الرابع:

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحًا غَيَّرَهُ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَفِرَةُ فَسَمَّاهَا خَضِرَةً" [٣٣].

قال الخطابي في معالم السنن [وأما عفرة فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئًا أخذت من العفرة وهي لون الأرض فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع].

الحديث الخامس:

عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ "جَاءَ أَبِي حَزْنٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي (وفي رواية: قال: لا،السَّهْلُ يُوطَا ويُمْتَهَنُ)[٣٤] **قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ"** [٣٥].

٣١- (٣/٢٤٦).

٣٢-صحيح الأدب المفرد (٢٨٢).

٣٣- السلسلة الصحيحة (٢٠٨).

٣٤- سنن أبي داود بإسناد صحيح (٤٩٥٦).

٣٥- صحيح البخاري (٦١٩٠).

قال ابن رسلان في شرح أبي داود [لأن (السهل) من الأرض (يوطأ) بالمشي فيه بالنعال والدواب وغيرها (ويمتهن) أي: يداس ويبتذل من المهنة، قاله في "النهاية"، أي: يقصد السهل من الطريق والأرض للمشي فيها والتردد فيها لسهولة ذلك، بخلاف الأرض الخشنة اليابسة الصعبة السلوك، وفي دعائه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا" يعني: للمشي فيه.

(قال سعيد بن المسيب فظننت أنه سيصيبنا بعده) أي: يصيب أولاد حزن وذريته ونسله وعقبه من بعد قوله النبي صلى اللَّه عليه وسلم له ذلك، أو بعد موته (حزونة) أي: صعوبة وخشونة. أي: علمت أنه سيحصل له ولنا من بعده الصعوبة والتعسير في أمورنا وأحوالنا؛ عقوبة مخالفة ما اختاره له من السهولة في الأمور، وهكذا ينبغي أن يكون التلميذ مع شيخه والولد مع والده، لا يخالفه فيما يشيره عليه، بل يأخذه بالقبول وإن لم يفهم حكمته، فقد ظهر لكثير من مخالفي المشايخ من العلماء والصوفية وغيرهم بالمخالفة فساد كثير] (٣٦).

الحديث السادس:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سبرة رضي الله عنه قَالَ: "ذَهَبْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي: مَا اسْمُ ابْنِكَ؟ قَالَ: عَزِيزٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْحَارِثُ" (٣٧).

قال الخطابي في معالم السنن [وعزيز إنما غيره لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال سبحانه عندما يقرع بعض أعدائه "ذق إنك أنت العزيز الكريم"](٣٨).

٣٦- (٦٣/١٩).

٣٧-رواه أحمد (١٧٦٠٦) وصححه الأرنؤوط.

٣٨- (١٢٧/٤).

الحديث السابع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ "(٣٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ" أَنَّ زَيْنَبَ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ "(٤٠).

قال القرطبي في المفهم [وأما تغييره برَّة فلوجهين:

أحدهما: أنه كان يكره أن يقال: خرج من عند برَّة؛ إذ كانت المسمَّاة بهذا الاسم زوجته، وهي الي سمَّاها جويرية.

والثاني: لما فيه من تزكية الإنسان نفسه، فهو مخالف لقوله تعالى "فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى" ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الدِّيار من نعتهم أنفسهم بالنعوت الي تقتضي التزكية، كزكي الدِّين، ومحيي الدِّين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان ؛ التي يقصد بها المدح، والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسمِّين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئًا من أصل موضوعاتها، بل ربما يسبق منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجمُّلًا بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمَّى][٤١].

٣٩- صحيح مسلم (٢١٤٠).

٤٠-صحيح مسلم (٢١٤١).

٤١- (١٣٣/١٧).

الحديث الثامن:

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ رضي الله عنه قَالَ "كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا اسْمُكَ؟ " قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ قَالَ: " بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ"(٤٢)

قال العظيم ابادي في عون المعبود [(قَالَ أَنَا أَصْرَمُ) مِنَ الصَّرْمِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ (بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ) بِضَمِّ زَاءٍ وَسُكُونِ رَاءٍ مَأْخُوذٌ مِنَ الزَّرْعِ وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ بِخِلَافِ أَصْرَمَ لِأَنَّهُ مُنْبِئٌ عَنِ انْقِطَاعِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ فَبَادَلَهُ بِهِ]**(٤٣)**.

الحديث التاسع:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ "كَانَتْ ابْنَةٌ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيلَةَ "(٤٤).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي [قِيلَ كَانُوا يُسَمُّونَ بِالْعَاصِ وَالْعَاصِيَةِ ذَهَابًا إِلَى مَعْنَى الْإِبَاءِ عَنْ قَبُولِ النَّقَائِصِ وَالرِّضَاءِ بِالضَّيْمِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نُهُوا عَنْهُ وَلَعَلَّهُ لَمْ يُسَمِّهَا مُطِيعَةَ مَعَ أَنَّهَا ضِدُّ الْعَاصِيَةِ مَخَافَةَ التَّزْكِيَةِ، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ إِنَّمَا غَيَّرَهُ لِأَنَّ شِعَارَ الْمُؤْمِنِ الطَّاعَةُ، وَالْعِصْيَانُ ضِدُّهَا]**(٤٥)**.

الحديث العاشر:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ" سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ"(٤٦).

شهاب يعني شعلة من النار، لذلك غيَّره النبي صلى الله عليه وسلم إلى هشام الذي يعني الكرم والجود.

٤٢- رواه أبو داود (٤٩٥٣) وصححه الألباني في تحقيق المشكاة (٤٧٧٥).

٤٣- (١٣/٢٠١-٢٠٢).

٤٤- صحيح مسلم(٢١٣٩).

٤٥ -(٨/١٠٣).

٤٦صحيح الأدب المفرد (٦٣٦).

قال العظيم أبادي في عون المعبود [(وَشِهَاب) بِكَسْرِ الشِّينِ لِأَنَّهُ شُعْلَةُ نار ساقطة](٤٧).

وقال الزبيدي في تاج العروس [الهِشَامُ، كَكِتَابٍ: الجُودُ](٤٨).

الحديث الحادي عشر:

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه قَالَ "أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وُلِدَ " فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ " وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ " فَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ " فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ " فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَا اسْمُهُ؟ " قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ " وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ " فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ" (٤٩).

قال ابن حجر في الفتح: [قَوْلُهُ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بن أبي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ أَبُو أُسَيْدٍ بِالتَّصْغِيرِ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ وَلَهُ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِهِمُ الْوَلَدُ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ وَيُبَارِكَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، قَوْلُهُ (فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ) يَعْنِي إِكْرَامًا لَهُ.

قَوْلُهُ (فلهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيِ اشْتَغَلَ وَكُلُّ مَا شَغَلَكَ عَنْ شَيْءٍ فقد ألهاك عَن غَيره قَالَ بن التِّينِ رُوِيَ لَهِيَ بِوَزْنِ عَلِمَ وَهِيَ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَة وبالفتح لُغَة طَيء.

قَوْلُهُ (فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ انْقَضَى مَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِهِ، فَأَفَاقَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ الصَّبِيَّ فَسَأَلَ عَنْهُ.

قَوْلُهُ (قَلَّبْنَاهُ) أي صَرَفْنَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَوْلُهُ (مَا اسْمُهُ) قَالَ فُلَانٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِ فَكَأَنَّهُ كَانَ سَمَّاهُ اسْمًا لَيْسَ مُسْتَحْسَنًا فَسَكَتَ عَنْ تَعْيِينِهِ أَوْ سَمَّاهُ فَنَسِيَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ.

٤٧-(٢٠٣/١٣) بتصرف يسير.

٤٨- (١٠١/٣٤).

٤٩- صحيح البخاري (٦١٩١) وصحيح مسلم (٢١٤٩).

قَوْلُهُ (وَلَكِنَّ اسْمَهُ الْمُنْذِرُ) أَيْ لَيْسَ هَذَا الِاسْمُ الَّذِي سَمَّيْتُهُ بِهِ اسْمه الَّذِي يَلِيقُ بِهِ بَلْ هُوَ الْمُنْذِرُ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ سَمَّاهُ الْمُنْذِرَ تَفَاؤُلًا أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ يُنْذِرُ بِهِ](٥٠).

الحديث الثاني عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ "جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهو عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، قَالَ: "بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ"(٥١).

غيَّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم جثّامة إلى حسّانة لأنّ جثّامة تعني الكسل والبَلاَدَة والخمول، كما في لسان العرب [يُقَالُ: رَجُلٌ جُثَمةٌ وجَثَّامة للثَّؤوم الَّذِي لَا يسافِر، والجَثَّامةُ: البَلِيدُ] (٥٢).

الحديث الثالث عشر:

وَعَنْ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ " لَمَّا وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ يَكْنُونِي أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنْ الْوُلْدِ؟ " فَقُلْتُ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ، قَالَ: " فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: " فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ وَدَعَا لِي وَلِوَلَدِي "(٥٣).

---

٥٠ (٥٧٦/١٠).

٥١ – السلسلة الصحيحة (٢١٦).

٥٢- (٨٣/١٢).

٥٣- صحيح الأدب المفرد (٦٢٧).

الحديث الرابع عشر:

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ " ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ابْنًا لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَنَّانِي " فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَلَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ"(٥٤).

قال العظيم أبادي في عون المعبود: [كَرِهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكَنِّيَ بِأَبِي عِيسَى لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ أَب عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا فِي فَتْحِ الْوَدُودِ (فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّانِي) أَيْ بِأَبِي عِيسَى (فَقَالَ) أَيْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا) أَيْ فِي عَدَدٍ مِنْ أَمْثَالِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا نَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِنَا كَذَا فِي الْمَجْمَعِ](٥٥).

وقال بكر أبو زيد في المناهي اللفظية: [كره جماعة من السلف: الكنية بها، وأجازها آخرون من العلماء، وحجة القائلين بالكراهة: ما رواه أبو داود، وابن شبّة، وعبد الرزاق، والبخاري في (الأدب المفرد) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكاره على من تكنى بأبي عيسى، فمنهم: ابنه عبد الرحمن، والمغيرة بن شعبة. وقال رضي الله عنه (وهل لعيسى من أب؟) وفي (رفع الأستار) قال: (وحمل ابن سلطان الكراهة على التسمية ابتداء، أما بعد الشهرة فلا يكره؛ لإجماع العلماء والمصنفين على التعبير عن الترمذي به)](٥٦).

٥٤-وصححه الألباني؛ رواه أبو داود (٤٩٦٣).

٥٥- (٢٠٧/١٣).

٥٦- (٦٠/١-٦١).

الحديث الخامس عشر:

وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ "(٥٧).

قال العظيم أبادي في عون المعبود [(كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ) أَيْ مِنْ جِهَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مُرَادِفَةً لِلْبَاءِ فَالْمَعْنَى مَا كَانَ يَتَطَيَّرُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَيَّرُ بِهِ النَّاسُ (فَإِذَا بَعَثَ عَامِلًا) أَيْ أَرَادَ إِرْسَالَ عامل (ورئي) أَيْ أُبْصِرَ وَظَهَرَ (بِشْرُ ذَلِكَ) أَيْ أَثَرُ بَشَاشَتِهِ وَانْبِسَاطِهِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الْبِشْرُ بِالْكَسْرِ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ (كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ) أَيْ ذَلِكَ الِاسْمِ الْمَكْرُوهِ (فِي وَجْهِهِ) لَا تَشَاؤُمًا وَتَطَيُّرًا بِاسْمِهِ بَلْ لِانْتِفَاءِ التَّفَاؤُلِ] (٥٨).

الحديث السادس عشر:

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا فابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الِاسْمِ"(٥٩).

وذلك حرصًا عليه، والله أعلم، لأنه لو جاء بخبر مكروه سيقول الناس هذا من وجهك أو من اسمك فيتشاءمون منه ويتركون مجالسته.

قال الملا القاري في المرقاة: [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَجُلًا فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الِاسْمِ" قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْتَارَ الْإِنْسَانُ لِوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَكْرُوهَةَ قَدْ تُوَافِقُ الْقَدَرَ كَمَا لَوْ سُمِّيَ أَحَدٌ ابْنَهُ بِخَسَارٍ، فَرُبَّمَا جَرَى قَضَاءُ اللَّهِ لِأَنْ يَلْحَقَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ أَوِ ابْنِهِ خَسَارٌ، فَيَعْتَقِدُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ اسْمِهِ، فَيَتَشَاءَمُونَ وَيَحْتَرِزُونَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ وَمُوَاصَلَتِهِ](٦٠).

٥٧- السلسلة الصحيحة (٧٦٢).

٥٨- (٢٩٦/١٠).

٥٩- صحيح الجامع(٤١٣).

٦٠- (٢٩٠٠/٧).

الحديث السابع عشر:

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُسَمِّي أَحَدُهُمْ بَرَكَةَ، وَنَافِعًا، وَأَفْلَحَ (وَلَا أَدْرِي قَالَ: "رافع" أم لا؟) يقال: هاهنا بَرَكَةُ؟ فَيُقَالُ: لَيْسَ هَا هُنَا " فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ"(٦١).

وعنه من طريق أخرى "أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَنَافِعٍ، وَيَسَارٍ، وَأَفْلَحَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ بعدُ عنها، فلم يقل شيئًا"(٦٢).

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا "(٦٣).

قال النووي في شرح مسلم: [قَالَ أَصْحَابُنَا يُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَلَا تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ بِهَا وَحْدَهَا وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لا تحريم، وَالْعِلَّةُ فِي الْكَرَاهَةِ مَا بَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هو؟ فيقول لا (أي يسأل سائل هل عندكم بركة؟ وهو غير موجود، فيقال: لا) فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بَعْضَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطِّيَرَةِ (أي التشاؤم) وَأَمَّا قَوْلُهُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَمَعْنَاهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ فَلَمْ يَنْهَ وَأَمَّا النَّهْيُ الَّذِي هُوَ لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ]**(٦٤).

٦١- صحيح الأدب المفرد(٦٤١).

٦٢- صحيح الأدب المفرد (٦٤٢) وصحيح مسلم (٢١٣٨).

٦٣-صحيح مسلم (٢١٣٧).

٦٤-(١١٩/١٤).

الفصل الرابع:

أحاديث في التصدق بِزِنَةِ شَعْرِ المولود فِضَّةً:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ:" لَا، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوِ الْأَوْفَاضِ"، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: " مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ، يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ "فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ"(٦٥).

قال ابن حجر في الفتح [(قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ قَالَ لَا) قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَقَّ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ هِيَ عَنْهُ أَيْضًا فَمَنَعَهَا، قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنَعَهَا لَضِيقِ مَا عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ فَأَرْشَدَهَا إِلَى نَوْعٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أَخَفَّ ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ عَنْ قُرْبٍ مَا عَقَّ بِهِ عَنْهُ] (٦٦).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ" عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً " قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ"(٦٧).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا (فِضَّةً)] (٦٨).

٦٥-رواه أحمد (٢٧١٨٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٤/٤٠٣).

٦٦-(٩/٥٩٥).

٦٧-رواه الترمذي (١٥١٩) وحسنه الألباني في الإرواء (٤/٣٨٣).

٦٨-(١٨/٩٦).

الفصل الخامس: أحاديث في تحنيك المولود

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ"(٦٩).

قال النووي في شرح مسلم: [فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ أَيْ يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمْ وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ، وَقَوْلُهَا فَيُحَنِّكُهُمْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ التَّحْنِيكُ أَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يُدَلِّكُ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَنَّكْتُهُ وَحَنَكْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَالرِّوَايَةُ هُنَا فَيُحَنِّكُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ أَشْهَرُ اللُّغَتَيْنِ، أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ الْمَوْلُودُ فِي حَالِ وِلَادَتِهِ وَبَعْدَهَا](٧٠).

الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ " أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَلاَكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٧١).

الحديث الثالث:

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ "(٧٢).

٦٩- صحيح مسلم (٢٨٦).

٧٠- (٣/١٩٤-١٩٥).

٧١- صحيح البخاري (٣٩١٠).

٧٢- صحيح مسلم (٢١٤٥).

الحديث الرابع:

عن أنس قال " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَجِئْنِي بِوَلَدِهَا" فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي خِرْقَةٍ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فمجَّها فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يتلمَّظ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: "حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ (وفي رواية: أَبَتِ الأنصار إلا حُبَّ التَّمْرِ) فحنَّكه وسَمَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وسمَّاه عَبْدَ اللهِ"(٧٣).

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين [في ذلك فائدتان: الفائدة الأولى: بركة ريق النبي صلي الله عليه وسلم وكان الصحابة رضي الله عنهم ـــ يتبركون بريق النبي صلي الله عليه وسلم وبعرقه، حتى كان من عادتهم أنه إذا كان في الصباح وصلى الفجر أتوا بآنية فيها ماء فغمس النبي صلي الله عليه وسلم يديه في الماء، وعرك يديه في الماء، فيأتي الصبيان بهذا الماء ثم ينطلقون به إلى أهليهم يتبركون بأثر النبي صلي الله عليه وسلم. وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا توضأ النبي عليه الصلاة والسلام كادوا يقتتلون على وضوئه، أي: فضل الماء، يتبركون به، وكذلك مِن عرقه وشعره حتى كان عند أم سلمة إحدى زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وإحدى أمهات المؤمنين جلجل من فضة فيه شعرات النبي صلي الله عليه وسلم يستشفون بها، أي يأتون بشعرتين أو ثلاثة فيضعونه في الماء ثم يحركونها من أجل أن يتبركوا بهذا الماء، لكن هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام.

الفائدة الثانية: مِن التمر الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحنكه الصبيان: أن التمر فيه خير وبركة، وفيه فائدة للمعدة، فإذا كان أول ما يصل إلى معدته من التمر كان ذلك خيرا للمعدة، فحنكه الرسول عليه الصلاة والسلام ودعا له بالبركة] (٧٤).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [وَيَتَوَلَّى تَحْنِيكَ الصَّبِيِّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، وَأَوْرَدَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَمَرَ امْرَأَةً بِتَحْنِيكِهِ.

وَيُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ، لِمَا وَرَدَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: خَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣- صحيح ابن حبان (٧١٤٣) وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

٧٤-(١/٢٦٩-٢٧٠).

فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَل فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّل شَيْءٍ دَخَل جَوْفَهُ رِيقُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ، وَإِلاَّ فَشَيْءٌ حُلْوٌ، وَعَسَل نَحْلٍ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَيُحَنَّكُ الْغُلاَمُ غَدَاةَ يُولَدُ، قَال ابْنُ حَجَرٍ: وَقُيِّدَ بِالْغَدَاةِ اتِّبَاعًا لِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَالْغَدَاةُ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْوَقْتُ هُنَا، وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ الْمُحَنِّكُ فَمَ الصَّبِيِّ، حَتَّى تَنْزِل حَلاَوَةُ التَّمْرِ أَوْ نَحْوِهِ إِلَى جَوْفِهِ][٧٥].

٧٥- (١٠/٢٧٧-٢٧٨).

الفصل السادس: أحاديث في النفقة على الأولاد

الحديث الأول:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"(٧٦).

قال النووي في شرح مسلم: [(وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) مَعْنَاهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ، وَتَقْدِيرُهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ بَعْدَهَا غِنًى يَعْتَمِدُهُ صَاحِبُهَا وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَمُ غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدَمُ إِذَا احْتَاجَ وَيَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهَا بَلْ يُسَرُّ بِهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يصبر على الإضاقة وَالْفَقْرِ فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَهُوَ مَكْرُوه، قَالَ الْقَاضِي جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَقِيلَ يَرُدُّ جَمِيعَهَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ يَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ وَقِيلَ إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالطَّبَرِيُّ وَمَعَ جَوَازِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثُّلُثِ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ وَفِيهِ الِابْتِدَاءُ بالأهم فالأهم فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ](٧٧).

وقال المناوي في فيض القدير [(ابدأ بمن تعول) أي تمون، يعني بمن تلزمك مؤنته من نفسك وزوجك وقريبك وذي روح ملكته فإن اجتمعوا وله ما ينفق على الكل لزمه وإلا قَدَّم نفسه فزوجته فولده الصغير أو المجنون فأمه فأباه فولده المكلف فجده فأبا جده وإن علا ذكره الشافعي، قال السمهودي: والحديث وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة كالعالم يبدأ بعياله في التعليم ويؤيده قوله تعالى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦](٧٨).

٧٦-صحيح البخاري (١٤٢٦) وصحيح مسلم (١٠٣٤).

٧٧- (١٢٥/٧).

٧٨- (٧٥/١).

الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ "(٧٩).

قال المناوي في فيض القدير: [(دينار أنفقته في سبيل الله) أي في موطن الغزو (ودينار أنفقته في رقبة) أي في إعتاقها (ودينار تصدقت به على مسكين) المراد به ما يشمل الفقير لأنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا (ودينار أنفقته على أهلك) يعني على مؤونة من تلزمك مؤونته (أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك) قال القاضي: قوله دينار مبتدأ وأنفقته في سبيل الله صفته والجملة أعني أعظمها أجرا إلخ خبرية والنفقة على الأهل أعم من كون نفقتهم واجبة أو مندوبة فهي أكثر الكل ثوابا واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجراد الذي هو فرض كفاية](٨٠).

الحديث الثالث:

**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ "جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ" **(٨١).

وفي رواية: "جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا،

٧٩-صحيح مسلم (٩٩٥).

٨٠- (٥٣٦/٣).

٨١-صحيح البخاري (٥٩٩٥) وصحيح مسلم (٢٦٢٩).

فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ"(٨٢).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: [وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ غَيْر تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ الْعَيْنِيُّ فَإِنْ قُلْتُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ تَمْرَةً إِلَى فِيهَا لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهَا فِي أَوَّلِ الْحَالِ سِوَى تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَتْهَا ثُمَّ وَجَدَتْ ثِنْتَيْنِ وَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدَ الْقِصَّةِ؛ انْتَهَى.

(فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا) أَيِ التَّمْرَةَ وَلَمْ تَسْتَحْقِرْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى "فَمَنْ يَعْمَلْ مثقال ذرة خيرًا يره: "وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

(وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا)؛ أَيْ مَعَ جُوعِهَا إِذْ يُسْتَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ شَبْعَانَةً مَعَ جُوعِ ابْنَتَيْهَا (فَأَخْبَرْتُهُ) أَيْ بِمَا جَرَى (مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ (كُنَّ لَهُ) أَيْ لِلْمُبْتَلَى (سِتْرًا) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ حِجَابًا دَافِعًا (مِنَ النار) أي دخولها.

واختلف في المراد بالإحسان هَلْ يَقْتَصِرُ بِهِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ أَوْ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي، وَشَرْطُ الْإِحْسَانِ أَنْ يُوَافِقَ الشَّرْعَ لَا مَا خَالَفَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِفَاعِلِهِ إِذَا اسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ اسْتِغْنَاؤُهُنَّ بِزَوْجٍ أَوْ غيره](٨٣).

وقال: [قَوْلُهُ (مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ امْتُحِنَ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالِابْتِلَاءِ هَلْ هُوَ نَفْسُ وُجُودِهِنَّ أَوِ ابْتُلِيَ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُنَّ وَكَذَلِكَ هَلْ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْبَنَاتِ أَوِ الْمُرَادُ مَنِ اتَّصَفَ مِنْهُنَّ بِالْحَاجَةِ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ إِنَّمَا سَمَّاهُ ابْتِلَاءً لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْبَنَاتِ فَجَاءَ الشَّرْعُ بِزَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَرَغَّبَ فِي إِبْقَائِهِنَّ وَتَرْكِ قَتْلِهِنَّ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الِابْتِلَاءِ هُنَا الِاخْتِبَارَ أَيْ مَنِ اخْتُبِرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ لِيُنْظَرَ مَا يَفْعَلُ أَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ أَوْ يُسِيءُ وَلِهَذَا قَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بالتقوى فإن من لم يتق الله لا

٨٢-صحيح مسلم (٢٦٣٠).

٨٣- (٦/٣٦-٣٧).

يأمن أَنْ يَتضَجَّرَ بِمَنْ وَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ يقصر عما أمر بفعله أَوْ لَا يَقْصِدُ بِفِعْلِهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَتَحْصِيلِ ثَوَابِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ) أَيْ يَكُونُ جَزَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ وِقَايَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَارِ جَهَنَّمَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَفِيهِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْبَنَاتِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الضَّعْفِ غَالِبًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِنَّ بِخِلَافِ الذُّكُورِ لِمَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَجَزَالَةِ الرَّأْيِ وَإِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ] (٨٤).

الحديث الرابع:

عن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: "وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ "فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ، أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً، لَقَالَ: "وَاحِدَةً "(٨٥).

وفي رواية "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ، وَسَرَّائِهِنَّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ" فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "أَوِ اثْنَتَانِ" فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ "أَوْ وَاحِدَةٌ "(٨٦).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ" (٨٧).

وفي رواية: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ"(٨٨).

قال الملا القاري في المرقاة: [(مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ) أَيْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا وَقَامَ بِمُؤْنَتِهِمَا (حَتَّى تَبْلُغَا) أَيْ: تُدْرِكَا الْبُلُوغَ أَوْ تَصِلَا إِلَى زَوْجِهِمَا (جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَذَلِكَ) أَيْ جَاءَ مُصَاحِبًا لِي (وَضَمَّ أَصَابِعَهُ) أَيْ أُصْبُعَيْهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظِ "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ"

٨٤-(٦/٣٦).

٨٥-رواه أحمد (١٤٢٤٧) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٧٩).

٨٦-رواه أحمد في المسند (٨٤٢٥) وحسنه الأرنؤوط في تحقيق المسند.

٨٧-صحيح مسلم (٢٦٣١).

٨٨-السلسلة الصحيحة (٢٧٧٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَلَفْظُهُ "مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ"] (٨٩).

وقال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: [أما هذا الحديث ففيه فضل عول الإنسان للبنات، وذلك أن البنت قاصرة ضعيفة مهينة، والغالب أن أهلها لا يأبهون بها، ولا يهتمون بها، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم "من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين" وضم إصبعيه: السبابة والوسطى، والمعنى أنه يكون رفيقًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة إذا عال الجارتين؛ يعني الأنثيين من بنات أو أخوات أو غيرهما، أي أنه يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وقرن بين إصبعيه عليه الصلاة والسلام.

والعول في الغالب يكون بالقيام بمئونة البدن؛ من الكسوة والطعام والشراب والسكن والفراش ونحو ذلك، وكذلك يكون في غذاء الروح؛ بالتعليم والتهذيب والتوجيه والأمر بالخير والنهي عن الشر وما إلى ذلك.

ويؤخذ من هذا الحديث ومما قبله أيضًا أنه ينبغي للإنسان أن يهتم بالأمور التي تقربه إلى الله لا بالأمور الشكليات، أو مراعاة ما ينفع في الدنيا فقط، بل يلاحظ هذا ويلاحظ ما ينفع في الآخرة أكثر وأكثر.

وقوله: "حتى تبلغا"؛ يعني حتى تصلا إلى سن البلوغ؛ وهو خمس عشرة سنة، أو غير ذلك من علامات البلوغ في المرأة كأن تحيض ولو قبل خمس عشرة سنة، أو نبتت لها العانة أو احتلمت](٩٠).

وقال المناوي في فيض القدير: [(مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يُدْرِكَا دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ) وضم أصبعيه مشيرا إلى قرب فاعل ذلك منه أي دخل مصاحبا لي قريبا مني يعني أن ذلك الفعل مما يقرب فاعله إلى درجة من درجات المصطفى صلى الله عليه وسلم] (٩١).

٨٩-(٣١٠١/٧).

٩٠-(١٠٥/٣-١٠٦).

٩١-(١٧٧/٦).

الفصل السابع: أحاديث في تربية الأولاد وتعليمهم

الحديث الأول:

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟، فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ، الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي نَهَارِكَ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، قَالَ: فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِلَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذِهِ؟، فَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ" (٩٢).

قال السندي في شرح ابن ماجه: [(كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ) قَالَ السُّيُوطِيُّ: هُوَ الْمُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ وَالْجِسْمِ لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ كَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ وَنَحْوِهَا وَكَأَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ لِيَكُونَ أَشْبَهَ بِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ كَمَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فِي الدُّنْيَا لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِالْقُرْآنِ كَذَلِكَ الْقُرْآنُ لِأَجْلِهِ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنَالَ صَاحِبُهُ الْغَايَةَ الْقُصْوَى فِي الْآخِرَةِ](٩٣)

وقال المجددي في إنجاح الحاجة شرح ابن ماجه: [كَالرّجلِ الشاحب أَي متغير اللَّوْن والجسم لنَحْو مرض أَو سفر من شحب يشحب شحوبا تغير من هزال أَو جوع أَو سفر كَأَنَّهُ يتَمَثَّل بِصُورَة قارئه الَّذِي اتعب نَفسه بالسهر فِي اللَّيْل وَالصَّوْم فِي النَّهَار](٩٤).

٩٢-السلسلة الصحيحة (٢٨٢٩).

٩٣-(٤١٦/٢).

٩٤-(٢٦٨/١).

الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"(٩٥).

قال المناوي في فيض القدير [يعني إذا بلغ أولادكم سبعًا فأمروهم بأداء الصلاة ليعتادوها ويأنسوا بها، فإذا بلغوا عشرًا فاضربوهم على تركها (وفرقوا بينهم في المضاجع)؛ أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا؛ حذرًا من غوائل الشهوة وإن كن أخواته، قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله كله وتعليمًا لهم والمعاشرة بين الخلق، وألا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم](٩٦).

الحديث الثالث:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عز وجل"(٩٧).

وفي رواية " عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ "(٩٨).

قال المناوي في فيض القدير: [(علقوا السوط حيث يراه أهل البيت)، فيرتدعون عن ملابسة الرذائل خوفًا لأن ينالهم منه نائل، قال ابن الأنباري: لم يرد به الضرب به؛ لأنه لم يأمر بذلك أحدًا، وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم، (فإنه أدب لهم) أي هو باعث لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة والمزايا الكاملة التي أكثر النفوس الفاظة تتحمل فيها المشاق الشديدة لما له من الشرف ولما به من الفخار] (٩٩).

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ "كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ"(١٠٠).

٩٥-صحيح الجامع (١٠٢١).

٩٦-(٥/٥٢١).

٩٧-صحيح الأدب المفرد (١٤).

٩٨-السلسلة الصحيحة (١٤٤٧).

٩٩-(٤/٣٢٥).

١٠٠-صحيح الأدب المفرد (٦٨٠).

الفصل الثامن: أحاديث في الرحمة بالأولاد

الحديث الأول:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ" (١٠١).

قال الملا القاري في المرقاة: [(مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا) أَيْ: فِي مُدَّةِ عُمْرِي أَبَدًا (فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ: نَظَرَ تَعَجُّبٍ أَوْ نَظَرَ غَضَبٍ (ثُمَّ قَالَ "مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ") فَإِنَّ الْمَعْنَى: مَنْ لَمْ يُشْفِقْ عَلَى الْأَوْلَادِ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَتَى بِالْعَامِّ لِتَدْخُلَ الشَّفَقَةُ أَوَّلِيًّا؛ اهـ. وَالثَّانِي أَتَمُّ وَفَائِدَتُهُ أَعَمُّ وَلِهَذَا حَذَفَ الْمَفْعُولَ لِيَذْهَبَ الْفَهْمُ كُلَّ الْمَذْهَبِ، فَهُوَ بِالِاعْتِبَارِ أَقْرَبُ وَأَنْسَبُ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَاجِبٌ، وَكَذَا غَيْرُ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ، وَمَحَبَّةُ الْقَرَابَةِ سُنَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَكَذَا قُبْلَةُ وَلَدِ صَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالِدُ وَغَيْرُهُ اهـ. وَكَوْنُ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَاجِبًا يَحْتَاجُ إِلَى حَدِيثٍ صَرِيحٍ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ] (١٠٢).

الحديث الثاني:

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ "إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ" نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا " (١٠٣).

١٠١-صحيح البخاري (٥٩٩٧) وصحيح مسلم (٢٣١٨).

١٠٢- (٢٩٦٤/٧).

١٠٣-رواه الترمذي (٣٧٧٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: [(وَيَعْثُرَانِ) وَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ عَلَى الْأَرْضِ لِصِغَرِهِمَا وَقِلَّةِ قُوَّتِهِمَا (صَدَقَ اللَّهُ)؛ أَيْ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فتنة" أَيِ اخْتِبَارٌ وَابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ (فَلَمْ أَصْبِرْ) أَيْ عَنْهُمَا لِتَأْثِيرِ الرَّحْمَةِ وَالرِّقَّةِ فِي قَلْبِي (حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي) أَيْ كَلَامِي فِي الْخُطْبَةِ][١٠٤].

قال الملا القاري في المرقاة [(حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي) أَيْ: كَلَامِي فِي الْخُطْبَةِ (وَرَفَعْتُهُمَا) أَيْ: عِنْدِي لِيَحْصُلَ لَهُمَا الرِّفْعَةُ عِنْدَ اللَّهِ وَعَنْدَ خَلْقِهِ][١٠٥].

١٠٤-(١٩٠/١٠).

١٠٥-(٣٩٨١/٩).

الفصل التاسع: أحاديث في التسوية بين الأولاد

الحديث الأول:

عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ "أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ (أي بعض الهبة) مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً (أي تأخر سنة) ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ" (١٠٦).

وفي رواية: "فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ" قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ" (١٠٧).

وفي رواية عند أحمد " ثُمَّ قَالَ " أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا إِذًا"(١٠٨).

قال ابن قدامة في المغني: [مَسْأَلَةٌ قَالَ (وَإِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، أُمِرَ بِرَدِّهِ، كَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنًى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا أَثِمَ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا إتْمَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ؛ قَالَ طَاوُسٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا رَغِيفٌ مُحْتَرِقٌ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: ذَلِكَ جَائِزٌ. وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٠٦-صحيح البخاري (٢٦٥٠) وصحيح مسلم (١٦٢٣).

١٠٧- صحيح البخاري (٢٥٨٧).

١٠٨-(١٨٣٦٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ "أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، فَأَمَرَهُ بِتَأْكِيدِهَا دُونَ الرُّجُوعِ فِيهَا، وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ تَلْزَمُ بِمَوْتِ الْأَبِ، فَكَانَتْ جَائِزَةً، كَمَا لَوْ سَوَّى بَيْنَهُمْ.

وَلَنَا مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ "تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ أَبِي إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِك أَعْطَيْت مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ" وَفِي لَفْظٍ قَالَ: "فَارْدُدْهُ"، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: "فَأَرْجِعْهُ"، وَفِي لَفْظٍ: "لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"، وَفِي لَفْظٍ: "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، وَفِي لَفْظٍ: "سَوِّ بَيْنَهُمْ"، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ جَوْرًا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ، وَامْتَنَعَ مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ يُورِثُ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَصَّهَا بِعَطِيَّتِهِ لِحَاجَتِهَا وَعَجْزِهَا عَنْ الْكَسْبِ وَالتَّسَبُّبِ فِيهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِفَضْلِهَا، وَكَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَحَلَهَا وَنَحَلَ غَيْرَهَا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ نَحَلَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَلَ غَيْرَهَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِهِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مِثْلِ مَحَلِّ النِّزَاعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي بَكْرٍ اجْتِنَابُ الْمَكْرُوهَاتِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" لَيْسَ بِأَمْرٍ لِأَنَّ أَدْنَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ وَالنَّدْبُ، وَلَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ هَذَا. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَأْكِيدِهِ، مَعَ أَمْرِهِ بِرَدِّهِ، وَتَسْمِيَتِهِ إيَّاهُ جَوْرًا، وَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا حَمْلٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّنَاقُضِ وَالتَّضَادِّ.

وَلَوْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِشْهَادِ غَيْرِهِ، لَامْتَثَلَ بَشِيرٌ أَمْرَهُ، وَلَمْ يَرُدَّ، وَإِنَّمَا هَذَا تَهْدِيدٌ لَهُ عَلَى هَذَا، فَيُفِيدُ مَا أَفَادَهُ النَّهْيُ عَنْ إتْمَامِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَصْلٌ خَصَّ بَعْضَ وَلَدِهِ بِهِبَةٍ لِمَعْنِيٍّ يَقْتَضِي تَخْصِيصه)، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ لِمَعْنًى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ، أَوْ صَرَفَ عَطِيَّتَهُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِيهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِالْوَقْفِ: لَا بَأْسَ بِهِ إذَا كَانَ لِحَاجَةٍ،

وَأَكْرَهُهُ إذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأَثَرَةِ. وَالْعَطِيَّةُ فِي مَعْنَاهُ. وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْمَنْعَ مِنْ التَّفْضِيلِ أَوْ التَّخْصِيصِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَفْصِلْ بَشِيرًا فِي عَطِيَّتِهِ

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى إنْ شَاءَ اللَّهُ (أي يجوز تخصيص بعض ولده بهبة إن كان لسبب شرعي) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ اخْتَصَّ بِمَعْنًى يَقْتَضِي الْعَطِيَّةَ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا، كَمَا لَوْ اخْتَصَّ بِالْقَرَابَةِ. وَحَدِيثُ بَشِيرٍ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، وَتَرْكُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الِاسْتِفْصَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ عَلِمَ بِالْحَالِ لَمَا قَالَ: " أَلَك وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ " قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ هَاهُنَا لِبَيَانِ الْعِلَّةِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَلَا إذًا"، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ، لَكِنْ نَبَّهَ السَّائِلَ بِهَذَا عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ مِنْ الْبَيْعِ، كَذَا هَاهُنَا][١٠٩].

وقال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: [باب تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية الأولاد يشمل الذكور والإناث والمراد بالعطية التبرع المحض ليس النفقة يعطي كل إنسان ما يحتاج قليلا كان أو كثيرا فإذا قدر أن أحدهم يطلب العلم ويحتاج إلى كتب والآخر ليس كذلك فأعطى الأول ما يحتاج إليه من الكتب فلا بأس وكذلك لو كان أحدهم يحتاج إلى ثياب والآخر لا يحتاج فيعطي من يحتاج إلى الثياب وكذلك لو مرض فاحتاج إلى دراهم وإلى دواء فأعطاه فلا بأس وكذلك لو بلغ أحدهم سن الزواج فزوجه، فإنه يزوجه ولا بأس المهم ما كان لدفع الحاجة، فالتسوية فيه أن يعطي كل إنسان ما يحتاجه، أما إذا كان تبرعًا محضًا، فلابد من التعديل بينهم، واختلف العلماء هل التعديل أن يعطي الذكر والأنثى سواء، فإذا أعطى الذكر مائة أعطى الأنثى مائة أم أن التعديل أن يعطيهم كما أعطاهم الله عز وجل في الميراث؛ يعني للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الذكر مائة أعطى الأنثى خمسين وهذا القول هو الراجح؛ لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل فإذا أعطى كل واحد ما يحتاجه ثم تبرع تبرعًا محضًا، فنقول إذا أعطيت الأنثى درهما فأعط الذكر درهمين هذا هو التعديل، فإن فعل يعني فضل بعض الأولاد على بعض، فإنه يجب عليه أن يرد ما فضله به، فإذا أعطى أحدهم مائة و لم يعط الآخرين وجب عليه أن يرد المائة أي يستردها أو يعطي الآخرين مثلما أعطى الأول، أو يستحلهم بشرط أن يحللوه عن رضا وقناعة لا عن حياء وخجل، فصار طريق العدل فيمن فضل بعض أولاده عن بعض له طرق ثلاثة فالعدل له طرق ثلاثة الأول أن يرد ما فضله به الثاني أن

١٠٩- (٦/٥١-٥٢-٥٣).

يعطي الآخرين مثله للذكر مثل حظ الأنثيين الثالث أن يستحلهم بشرط أن يحللوه عن قناعة ورضا لا عن خجل وحياء] [١١٠].

الحديث الثاني:

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ "كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا؟ "[١١١]

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين [كان السلف الصالح رضي الله عنهم إذا قَبَّلوا أحد الأولاد قبَّل الثاني من شدة العدل بينهم وكذلك أيضا في النظر إليهم لا تنظر إلى هذا نظرة غضب وإلى هذا نظرة رضا، لا، اعدل بينهم حتى في المواجهة وطلاقة الوجه إلا أن يفعل أحدهم ما يُغْضِب، فهذا له شأن أما بدون سبب اجعلهم سواء ولا تفضل أحدا على أحد.

وهنا مسألة وهي أن بعض الناس يزوج أولاده الكبار وله أولاد صغار فيوصي لهم بعد موته بمقدار المهر وهذا حرام ولا يحل لأن هؤلاء إنما أعطيتهم لحاجتهم حاجة لا يماثلهم إخوانهم الآخرون الصغار فلا يحل لك أن توصي لهم بشيء وإذا أوصى فالوصية باطلة ترد في التركة ويرثونها على قدر ميراثهم (قلت، وذلك لحديث"لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ")][١١٢]

١١٠-(٦/٥٣٥-٥٣٦).

١١١- السلسلة الصحيحة (٣٠٩٨).

١١٢-(٦/٥٣٧).

المحتويات

المقدمة..... ٣
الفصل الأول..... ٥
أحاديث في حسن اختيار الزوج لزوجته..... ٥
الحديث الأول:..... ٥
الحديث الثاني:..... ١٠
الحديث الثالث: ١١
الفصل الثاني..... ١٢
أحاديث في العقيقة وحلق الرأس والتسمية ١٢
الحديث الأول:..... ١٢
الحديث الثاني:..... ١٢
الحديث الثالث: ١٢
الحديث الرابع:..... ١٢
الحديث الخامس: ١٤
الفصل الثالث ١٥
أحاديث في اختيار أحسن الأسماء وتغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٥
الحديث الأول:..... ١٥
الحديث الثاني:..... ١٥
الحديث الثالث: ١٦
الحديث الرابع:..... ١٦
الحديث الخامس: ١٦
الحديث السادس: ١٧
الحديث السابع: ١٨
الحديث الثامن:..... ١٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث التاسع: ١٩
الحديث العاشر: ١٩
الحديث الحادي عشر: ٢٠
الحديث الثاني عشر: ٢١
الحديث الثالث عشر: ٢١
الحديث الرابع عشر: ٢٢
الحديث الخامس عشر: ٢٣
الحديث السادس عشر: ٢٣
الحديث السابع عشر: ٢٤
الفصل الرابع: ٢٥
أحاديث في التصدق بِزِنَةِ شَعْرِ المولود فِضَّةً: ٢٥
الفصل الخامس: أحاديث في تحنيك المولود ٢٦
الحديث الأول: ٢٦
الحديث الثاني: ٢٦
الحديث الثالث: ٢٦
الحديث الرابع: ٢٧
الفصل السادس: أحاديث في النفقة على الأولاد ٢٩
الحديث الأول: ٢٩
الحديث الثاني: ٣٠
الحديث الثالث: ٣٠
الحديث الرابع: ٣٢
الفصل السابع: أحاديث في تربية الأولاد وتعليمهم ٣٤
الحديث الأول: ٣٤
الحديث الثاني: ٣٥

الحديث الثالث: ٣٥
الفصل الثامن: أحاديث في الرحمة بالأولاد..... ٣٦
الحديث الأول: ٣٦
الحديث الثاني:..... ٣٦
الفصل التاسع: أحاديث في التسوية بين الأولاد ٣٨
الحديث الأول: ٣٨
الحديث الثاني:..... ٤١